بجب بنا على البدل في الزائد

وقوله وانما المجاز في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمي مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا مخيلا ويحكم بان بعد انفكاك المكني عنه والبه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المراد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا

نشاء

نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فمجرده انسب الى الاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رائينا ما رائينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في مروهمي توهمه المتكلم تشبيهها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة وهو ظ تخييلية لانه كمات حيلة استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجارة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)